

129427 - حكم اقتناء قطع خشبية تُصدر أصواتاً موسيقية!!

السؤال

هل يجوز اقتناء بعض القطع الخشبية المصنوعة لغرض الزينة ، والتي تصدر أصواتاً موسيقية حين تهب الريح نتيجة الاصطدام مع بعضها البعض؟

الإجابة المفصلة

الأصوات الطبيعية الصادرة من غير "آلات المعازف" على ثلاثة أقسام :

الأول : صوت ليس للإنسان أي تأثير فيه ، فهذا لا إشكال في جواز الاستماع إليه .

الثاني : صوت صادر بفعل الإنسان ، ولكن ليس على أوزان وألحان الموسيقى ، كالضرب على الخشب والطرق بالمطرقة ، وهذه كذلك مباحة بلا إشكال .

الثالث : صوت صادر نتيجة دخول الصنعة عليه ، أو بتأثير عمل الإنسان فيه ، وهو على أوزان الموسيقى وألحانها المطربة ، فهذه لها حكم الموسيقى .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (4/ 95) :

" إِذَا انْبَعَثَتْ أَصْوَاتُ الْجَمَادَاتِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسَيْهَا ، أَوْ بِفَعْلِ الرِّيحِ ، فَلَا قَائِلَ بِتَحْرِيمِ اسْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ .

أَمَّا إِذَا انْبَعَثَتْ بِفَعْلِ الْإِنْسَانِ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَوْزُونَةٍ وَلَا مُطْرَبَةٍ ، كَصَوْتِ طَرْقِ الْحَدَّادِ عَلَى الْحَدِيدِ ، وَصَوْتِ مَنَشَارِ النَّجَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا قَائِلَ بِتَحْرِيمِ اسْتِمَاعِ صَوْتِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ .

وَأَمَّا أَنْ يَنْبَعَثَ الصَّوْتُ مِنَ الْأَلَاتِ بِفَعْلِ الْإِنْسَانِ مَوْزُونًا مُطْرَبًا ، فَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُوسِيقَى . انتهى من الموسوعة بتصريف يسير.

وبناء على ذلك :

إذا كانت هذه القطع الخشبية قد رُتِّبَتْ وَنُظِّمَتْ بشكل يجعلها تُصدر صوتاً موسيقياً عند هبوب الريح واصطدامها ببعضها ، ففي هذه الحال يكون لها حكم الموسيقى ، وقد سبق التفصيل في بيان حرمتها في جواب السؤال (5000) .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/ 496) : " الموسيقى أو المعازف محرمة بجميع أنواعها ، لا يستثنى منها شيء " .

أما إذا كان الصوت الصادر منها هو مجرد صوت اصطدام الأخشاب ببعضها بعض ، وليس صوتاً موسيقياً فلا حرج في استماعه .

والله أعلم .